

الأمر بالابتعاد أي منع الاقتراب

يمكنكم طباعة هذه النشرة كاملة من الزاوية اليمنى العليا

يكن القصد من القانون الخاص بأمر شخص ما بالابتعاد عن شخص آخر - أي عدم الاقتراب منه - إلى تحقيق الوقاية المسبقة من الجريمة وتعزيز إمكانيات التدخل في حالات المضايقة الجدية. وتعني عبارة الأمر بالابتعاد أنه يجوز للسلطات المختصة إصدار أمر بمنع شخص ما من الاتصال بشخص آخر من أجل حماية حياة أو صحة أو حرية أو راحة ذلك الشخص المقصود بالحماية حتى لو كان هذان الشخصان ساكنين في نفس المسكن.

تحديث 2012/11/23

وزارة العدل

من هو الشخص الذي يحق له طلب الأمر بالابتعاد؟

تتألف الحالات النموذجية التي يمكن تطبيق قانون الأمر بالابتعاد بخصوصها من الإزعاجات أو المضايقات التي قد يقترفها زوج سابق أو شريك سكن بواسطة الاتصال أو محاولة الزيارة وفي الحالات التي يحاول فيها طفل راشد ابتزاز المال من والديه العاجزين. كذلك يمكن بموجب هذا القانون حماية شهود المحاكمات مثلاً.

يجوز تطبيق أحكام قانون الأمر بالابتعاد الخاص بالعائلات أيضاً على الأشخاص المقيمين معاً في مسكن واحد لسبب غير العلاقة الزوجية، فمثلاً يجوز تطبيق هذا القانون وأمر ولد راشد بالابتعاد عن والديه إذا كان الوالدان يواجهان عنفاً من طرف ذلك الوالد حتى لو كان ساكناً معهما في نفس المسكن.

وعلى كل حال، يجوز لأي إنسان طلب الأمر بالابتعاد إذا توفرت لديه أسباب وجيهة تبرهن على أنه مستهدف بتهديد أو مضايقة من طرف شخص آخر.

كذلك يحق لمدعي النيابة العامة وللشرطة ولسلطات الشؤون الاجتماعية طلب استصدار قرار بالابتعاد إذا لم يتجرأ أو يتمكن الشخص المهدد من طلب ذلك بنفسه.

كيف يطلب الأمر بالابتعاد؟

يمكنكم الحصول على إرشادات ومساعدة من الشرطة أو من سلطات الشؤون الاجتماعية أو من مكتب مدعي النيابة العامة أو من المنظمات والجمعيات الطوعية إذا تعرضتم للتهديد وأحسستم بأن إصدار أمر بالابتعاد بحق الشخص الذي يهددكم يمكن أن يخفف عنكم ويسهل أموركم.

يمكنكم تقديم طلب الأمر بالابتعاد إما إلى دائرة الشرطة أو مباشرة إلى المحكمة الابتدائية كتابياً أو شفهيًا. وعند تقديم الطلب يجب عليكم توضيح ما يلي:

- نوع التهديد أو المضايقة التي تعرضتم أو قد تتعرضون لها
- الجهة التي يصدر عنها التهديد أو المضايقة لكم
- تقديركم عن احتمال استمرار المضايقة أو خطر التعرض للجريمة في المستقبل
- وجود شهود أو إثباتات

ومن المهم لكم أن تسجلوا الأحداث في مذكرتك مباشرة عقب حصولها وأن تجمعوا كافة الأدلة الممكنة ومعلومات الاتصال بالشهود دعماً لطلب الأمر بالابتعاد بحق الشخص الذي يهددكم وضمان عدم اقترابه منكم.

ويستحسن بكم في حال وقوعكم ضحية للعنف أن تراجعوا الطبيب في أسرع وقت ممكن من أجل فحص الأضرار.

يحق للمحكمة الابتدائية ولأي موظف عمومي مفوض صلاحيات التوقيف - أي شرطي من مراتب الرئاسة والمدراء أو مدعي النيابة العامة - إصدار الأمر بالابتعاد المؤقت النافذ فوراً.

غالباً ما يتم إصدار أمر بالابتعاد بحق شخص ما ضمن العائلة الواحدة كحكم مؤقت نافذ فوراً بموجب قرار صادر عن الشرطة. ويتم ذلك مثلاً عندما تقوم الشرطة بإخراج الشخص الذي يتصرف بشكل تهديدي من البيت وتحتجزه في الحبس الاحترازي وترى أن خطر التهديد واقتراف الجريمة سيظل قائماً حتى بعد خروجه من نظارة الاحتجاز.

محتوى الأمر بالابتعاد وأنواعه

الأمر بالابتعاد العادي، ويعني أنه لا يجوز للشخص المأمور بالابتعاد لقاء الشخص المحمي أو الاتصال به أو محاولة ذلك، كما لا يجوز له ملاحظته أو مراقبته.

الأمر بالابتعاد الموسع، ويعني أنه لا يجوز للشخص المأمور بالابتعاد الإقامة ضمن منطقة معينة بالقرب من المسكن الدائم للشخص المحمي أو بيته الصيفي أو مكان عمله أو ما يوازي ذلك من أماكن الإقامة الأخرى.

الأمر بالابتعاد ضمن العائلة الواحدة، ويعني أنه يتوجب على الشخص المأمور بالابتعاد مغادرة المسكن المشترك ولا يجوز له العودة إليه. كذلك لا يجوز للشخص المأمور بالابتعاد لقاء الشخص المحمي أو الاتصال به بأي شكل آخر، كما لا يجوز له ملاحظته أو مراقبته. ويمكن للأمر بالابتعاد ضمن العائلة الواحدة أن يكون من النوع الموسع بحيث يشمل منع الشخص المأمور بالابتعاد من التواجد في مكان آخر معين كالمنطقة المجاورة للمسكن المشترك مثلاً.

يتم الأمر بالابتعاد فقط حسب النوع والمدى الضروري لكل حالة على حدة، إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال عرقلة الاتصال بين الشخصين المعنيين لدواع موضوعية وعملية، إذ يُسمح مثلاً بالاتصال بين الشخصين المعنيين في حال حدوث مرض مفاجئ لطفلهما المشترك على الرغم من وجود أمر بالابتعاد بحق أحدهما.

يجب على الجهة المقررة عند اتخاذ قرار الأمر بالابتعاد أن تأخذ بالاعتبار الحالات التي يمكن توقعها مستقبلياً بأن تأمر مثلاً بترتيب الاتصال بين الشخصين المعنيين بالقرار بواسطة مسئول من سلطات الشؤون الاجتماعية أو بحضور طرف ثالث خارجي، وذلك في حالات رؤية ولقاء الأطفال أو في حالات تقسيم الممتلكات.

لا يتدخل قرار الأمر بالابتعاد ضمن العائلة الواحدة في أمور الالتزامات المالية بين الأطراف المعنية (مثلاً تسديد أجرة السكن) أو ملكية المسكن أو عقد الإيجار أو تقسيم موجودات البيت، كما لا يكون للقرار تأثير حقوقي على حضارة الأطفال المشتركة أو حق رؤية ولقاء الأطفال أو النفقة، على أن يتم الاتفاق على مسائل رؤية ولقاء الأطفال بشكل مستقل.

مدة سريان مفعول الأمر بالابتعاد

يسري مفعول قرار الأمر بالابتعاد طوال مدى الفترة التي تحددها المحكمة الابتدائية على أن لا تتجاوز السنة الواحدة على أقصى حد، علماً أن هذا لا يحد من إمكانية تمديد مدة سريان مفعول القرار عند الضرورة. ومن الجدير بالتنويه هنا أن تمديد مدة سريان مفعول الأمر بالابتعاد يشترط تقديم طلب تمديد بهذا الخصوص ومداولة بالمحكمة الابتدائية.

أما الأمر بالابتعاد ضمن العائلة الواحدة فيمكن إصداره لمدة لا يتجاوز مفعولها الثلاثة أشهر على أقصى حد، ويتم النظر بمدة سريان مفعول قرار الأمر بالابتعاد وتحديدها لكل حالة على حدة مع الاحتفاظ بحق تمديد تلك المدة لثلاثة أشهر تالية.

دعوى الأمر بالابتعاد بالمحكمة الابتدائية

تعتبر طلبات الأمر بالابتعاد من الدعاوى المستعجلة وتتنظر المحكمة الابتدائية بها طبقاً لذلك، وتتم اجراءات مداولاتها والبت بها على نهج محاكمات الدعاوى الجنائية حيث تنظر المحكمة خلالها في التوضيحات المقدمة لها وتستمع إلى طرفي الدعوى والشهود.

وعند اتخاذ قرار الأمر بالابتعاد، تقوم المحكمة بتقييم مدى خطر الجريمة أو المضايقة لكل قضية على حدة. وتستند المحكمة في تحليلها وحيثيات قرارها على الظروف والمعاناة الذاتية للشخص المهدد وإفادات الشهود إن وجدت.

تعتبر حالات ممارسة العنف من الأسباب المشددة للقرار على الرغم من أنها ليست شرطاً موجباً لذلك. ومن الأسباب الكافية للأمر بالابتعاد يمكن ذكر حالات مضايقة الشخص الذي يشعر بأنه مهدد ضمن دائرة سكنه أو مكان عمله أو في الأماكن العامة وذلك بواسطة التهديد أو الملاحقة غير المبررة بقصد الإيذاء أو التحرش. ومن الأسباب الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى الأمر بالابتعاد يمكن ذكر المضايقة المستمرة بواسطة الهاتف أو الرسائل أو بآية طرق اتصال أخرى.

الشروط المشددة للأمر بالابتعاد ضمن العائلة الواحدة

يعني الالتزام بترك البيت المشترك تدخلاً حاداً في الحقوق الشخصية أقوى من الأمر بالابتعاد العادي، ولذلك تكون الشروط الموجبة للأمر بالابتعاد ضمن العائلة الواحدة أشد مما هي عليه في حال الأمر بالابتعاد العادي.

لذلك يمكن الأمر بالابتعاد ضمن العائلة الواحدة فقط إذا كان الأمر يتعلق ببدء جريمة أو خطر حصول جريمة تستهدف حياة الشخص طالب القرار أو سلامته البدنية أو حرية الشخصية، أي أنه لا يمكن خلافاً لذلك الأمر بالابتعاد في حالات الجرائم أو المضايقات التي تستهدف إقلاق الراحة. وبالإضافة إلى ذلك يستدعي الأمر بالابتعاد ضمن العائلة الواحدة وجود احتمال أعلى يدل على أن الامتناع عن إصدار قرار الأمر بالابتعاد سيؤدي إلى حصول الجريمة المعنية.

قد يكون من الصعب أحياناً إقامة البيّنة على حصول التهديد. فإذا لم يقرّ الطرف المتهم بعمل المضايقة مثلاً، فمن المفيد لإقامة البيّنة أن تكون المضايقة قد حصلت على مرأى ومشاهدة أشخاص جانبيين. كذلك تعتبر الاتصالات السابقة مع الشرطة أو سلطات الشؤون الاجتماعية كعوامل داعمة للإثبات، وبالإضافة إلى ذلك تعتبر التقارير الطبية والرسائل الكتابية والتسجيلات الفنية وإفادات الشهود - من الجيران والزملاء مثلاً - كتقارير توضيحية عن التهديد.

يقدم المعاونون القانونيون العموميون والمحامون وغيرهم من رجال القانون معاوناً قانونية في المحاكمات. ويمكنكم الاستفسار من مكاتب المعاونة القانونية عن إمكانية الحصول على معاون قانوني على حساب الدولة.

يحق للمحكمة الابتدائية الفصل بطلب الأمر بالابتعاد حتى في حال امتناع الشخص المطلوب أمره بالابتعاد عن حضور جلسة المداولة بالمحكمة. ويسري مفعول الأمر بالابتعاد فور اتخاذ المحكمة القرار بذلك.

وإذا تبين في وقت لاحق أنه لم يعد هناك من داع للأمر بالابتعاد، فيجب طلب نقض القرار من المحكمة الابتدائية. لا يحق للطرفين المعنيين إنهاء مفعول القرار باتفاق شخصي بينهما.

خرق الأمر بالابتعاد

إن خرق قرار الأمر بالابتعاد هو جريمة يعاقب عليها القانون. وتكون العقوبة إما غرامة أو الحبس سنة واحدة على أقصى حد. ويعتبر خرق القرار جريمة خاضعة لاختصاص النيابة العامة حيث يقوم مدعي النيابة العامة بالإدعاء ورفع القضية إلى المحكمة الابتدائية.

تقوم الشرطة بتدوين كافة قرارات الأمر بالابتعاد في سجل الشرطة الخاص بالأشخاص.

تشرف الشرطة على تطبيق قرارات الأمر بالابتعاد، ويحق للشرطة استعمال التدابير القسرية في حال خرق تلك القرارات. فمثلاً إذا استمر الشخص المأمور بالابتعاد بمضايقة الشخص المحمي، فيمكن استدعاء الشرطة التي تقوم باحتجاز المأمور بالابتعاد في نظارة الاحتجاز واستجوابه من أجل اتخاذ إجراءات لاحقة.

تصرفوا كما يلي

- اتصلوا بالشرطة إذا وقعتم أو كنتم تتوقعون الوقوع ضحية عنف أو مضايقة
- يمكنكم أن تطلبوا من الشرطة إصدار قرار للأمر بالابتعاد المؤقت
- يمكنكم طلب المساعدة من سلطات الشؤون الاجتماعية أو الالتفات إلى الجهات التي تقدم استشارات وإرشادات

• يمكنكم الاستفادة من مساعدة الخبراء عند الضرورة

• بعد صدور قرار الأمر بالابتعاد، يتوجب عليكم التفكير بالإجراءات الأخرى التي يمكنكم اتخاذها من أجل رفع درجة أمانكم كتبديل أقفال البيت مثلاً.

• ويتوجب عليكم أن تشرفوا بأنفسكم عملياً على عدم خرق قرار الأمر بالابتعاد

• بلغوا الشرطة فوراً عن حالات خرق قرار الأمر بالابتعاد

• لا تخافوا من القيام بأي إجراء لضمان أمانكم وأمان عائلتكم

رقم هاتف شرطة الطوارئ 112

الاستعلامات والمساعدة

تقدم السلطات التالية الإرشادات والتوجيهات في قضايا الأمر بالابتعاد:

• أقرب سلطة شرطة

<http://www.poliisi.fi/poliisi/home.nsf/pages/0C8BF3843A3BDD28C2257530002EC9AC?opendocument>

• أقرب سلطة شؤون اجتماعية: اتصلوا بمكتب البلدية التي تقيمون بها. توجد معلومات الاتصال مدرجة حسب الاسم بالترتيب الأبجدي من الرابط التالي:

<http://www.kunnat.net/fi/Yhteystiedot/kunta-alan-yhteystiedot/kunnat/Sivut/default.aspx>

تقدم المنظمات التالية الإرشادات والتوجيهات في قضايا الأمر بالابتعاد:

• أقرب بيت أمان (turvakoti) https://www.turvakoti.net/site/?lan=1&page_id=8 www.turvakoti.net

• مناوبة ضحايا الجريمة www.rikosuhripaivystys.fi
هاتف المساعدة (auttava puhelin) 0203 16 116 الاثنين - الثلاثاء الساعة 13-21، الأربعاء- الجمعة الساعة 17-21
الاستشارات القانونية (Juristineuvonta)، هاتف 0203 16 117 الاثنين - الخميس الساعة 17-19

• مركز أزمات الاغتصاب توكينائين (Raiskauskriisikeskus Tukinainen)

www.tukinainen.fi

www.nettitukinainen.fi

مناوبة الأزمات (kriisipäivystys)، هاتف 0800 97899 الاثنين - الجمعة الساعة 9 - 15

السبت - الأحد وأيام الأعياد والوقفات الساعة 15 - 21

مناوبة الاستشارات القانونية، هاتف 0800 97895 الاثنين - الخميس الساعة 13 - 16

• خط النساء "نايستين لينجا" (Naisten linja) www.naistenlinja.fi